ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كله لها ولو عمرها بلا اذنها
فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم **كتاب الزكوة** اداء الزكوة على وجه التشهير
افضل والنافلة ولو كان له ولدان معسران دفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه يكره
قال ابو ح ومحمد اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الى
فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لا لا يجوز عند الامام ومحمد لو دفع الى فقير له
ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عياله ابنه الغني لا يجوز ولو قضي عليه بنفقة
ذي رحم محرم فكساه واطعم ينوي بهما الزكوة صح عند ابي يوسف ولا يجوز صرف كفارة
اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم
ولا الى غني ولو كان لشخص قوت شهر نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر
من شهر وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وان كان له
كسوة الشتاء يساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو
كان له ضيعة قيمتها عشرة الآف ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف
العلماء فيه ابن المقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع
الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفع الى ابويه او وصيه ولو قبض
وهو يعقل القبض بان كان لا يرى ولا يخدع جاز ولو دفع الزكوة لمحتاج وقال دفعتها اليك
قرضا ونوى الزكوة يجزئه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا يجزئه ولو ابرأ المديون
بنية زكوة مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من

من فقير يسقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو ذهب بمقدار
زكوته من الدين لمديونه الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وما ياخذه ظلمة
زماننا من الصدقات والعشر والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع
ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال
المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء
فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا لان ما اخذه
السلطان هو اجرة الارض لحمايته عليها فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم
وياخذ الاجرة ولا يسقط الزكوة من الباقين والسلطان يحفظ البلاد وياخذه
اجرتها لا يسقط العشر وغيره من الباقين وفي البزازي السلطان اذا اخذ صدقات
الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر السلطان
او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال
السرخسي دفع الزكوة الى صعلوك فقير جاز وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكوة لطالب العلم
الى من يملك نصابا الا
الغازي او منقطع الحج لقوله م يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين
سنة وروي عن ابي حنيفة لا باس للهاشمي اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت لعهد
النبي م لوصول خمس الخمس عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال
الناس اموال الغنائم وقسمتها وايصالها الى مستحقها عادوا الى المعوض عنه
والا هلكوا جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه

Copyright © King Saud University